

٦٢

وحده من مير من كسر وعسى مثلها فتغريه حرة به ميث وواجه  
**وقوله** من طار من حرو النجم على حرم طارة حرة غير غير استجاب  
 وقال في الفقه جازما لرفع حلاله في اواخر الشهر على حرمين كالحركة  
 من حرم الصلاة والجمعة والحكمة والبيات من كسر وادارة امره امر  
 يلبس من حذا لا يل بة، والده حبه في امرها الفقهية تتكلمها واوجب  
 ويبلدنا جابهم وقد حررناهم انما لشار في العواقر ولم يشرح حكمه  
 انه انما بجره على حصة وضار خلفه في ذلك **وقال** اذ ايل في جامع  
 الجاهل جازما الفهم من قوله الم الله في الاحوپ اذ قال مير على  
 آداة الجماعه سوي ولا عشي عن اذ بكر وقد نجمع على اسكانها من  
 اذ راها غنة ومن قوله الم احسب انما من في آفة الغنكبوت على واية  
 ورس عن تابع بل خلت اعلمنا ايضا في زيادة الغنكبوت لبيتها  
 في الموضوعه **مقال** بعضهم يراة في تكليفها ويشعحها كان حركه الميع  
 على حدة انه هي لتسلسل خير جيدة العمر وحركه الميز في العنكبوت على حدة  
 والعارض عيش مختاره وخره الميع سلكته ذلك موجه في زيادة التحسين  
 للمية، فلما تم واجب في امه لدا الكتب والاعنت وشبهها بمقال الاصل  
 وقروا (الكود) وهو من زمانه في بحر عن على بضعه في مروه ولعله على  
 الحس من سليمان وقارة اخرون لا يراة في تكسرت لبياء في ذلك على  
 هذا ما يرطه منها كافي لان ذلك افضل من يجب فيه مع كنهة مؤرر  
 سكونه افسر فلما تمت امتعت الزيادة بخره مرجها بمقال اللب  
 واعتبروا بالتم كزفال والمزمنجان حسنا بالجار فتح اذ اقول انفس  
 والشيخ آتش وعليه عاقلة اهل الامم **وقال** في الجاهل البيل والخنز  
 حباري في الجاهل، ونذكر فيه اذ السرافير لم يرمب ورش وار على الفص  
 عامت من الفهم من تشويخ وان جاز به نطع ورس عن تابع المهادين  
 النحاس من الكتابه ويحمر من خير من مقال الساميل في كشاف اللب

فلما اسلم الفراء بلا متركه في ثوبه وباد فلا يفي كاز من مير من الفقيهين  
 في المخرجه الوصف لثا لجمع بيد لسان لاني مير عيان حروا التتبي  
 في حركه المرفوعة عليهما فلان كان من ميمه المرفوعة المرفوعة في الميع  
**واقول** ان سوري في شعثه والمصحة لورش في المرفوعة ان يبعوى لر بين  
 مير ومير في المرفوعة والاول في له من المرفوعة في فقه مير من فقه  
**وقوله** مير في شعثه واستزاده **وقوله** فخر في شعثه في ميع  
**وقوله** في شعثه في ميع **وقوله** في شعثه في ميع  
 ومير في ميع من فخر في شعثه **وقال** بن عندهما في كفاية الخياط وانما  
 من الميع في كفاية في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع  
 في شعثه في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع  
 من جنس الميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع  
 ميع في الشعث وانما شعثه في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع  
 ما قبل الميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع في ميع  
 امير في الميع من حرم البر وكلاهما مرفوعة لانقضاء الشعث في شعثها  
 واستقاء ابو عن الميع في حرم الله عنده وهو الزيد فلما تم في ميع  
 غير هو انما يقتضيه القياس **قلت** وان ان لم يرمب ويحمر على جميع  
 من فرائد عليهما مير غير اقل من مير ميع ومن لدا كاز شيخنا واستاء ابو عن  
 الله انقضاء حرم الله عنده بما حرم جميع التوراة شره حرم با حرم من لدا لورش  
 وخره ويا حرم سلمه التوراة باعقر وهو التوراة حرم التوراة شيخنا وحدا الفقة  
 كاز حرم وبده آخر **وقوله** حرم طار من حرو النجم في ميع في ميع في ميع  
 على ثلاثة احوال واولها حرم مروه ما ذكره التوراة **وقال** في الجاهل البيل  
 ونه لدمر احل سكون حرم المرو للير فيه سكونا لان حال ذهورة اخ حرم البيل  
 واواخر حرم البيل منية على السكون ليتميز الشرا كفل احرم هار باه  
 بزله ولا يجب حرم حرم حرم في شعثه **وقال** حرم في الشعث في شعثه

الرم